الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

25 العدد الخامس والعشرون
ديسمبر 2022

OPEN ACCESS

الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان

دراسة فقهية مقارنة

د. حسن بن عون العرياني *
haleuryani@kku.edu.sa

د. محمد عطية عبدالحميد صالح **
msaleh@kku.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/08/10م | تاريخ القبول: 2022/10/08م

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل الأعضاء من حيوان طاهر أو غير طاهر، حي أو ميت إلى إنسان، وحكم صلاة من نقل إليه عضو من حيوان نجس؛ لوجود دراسات حديثة تؤكد نجاح مثل هذه العمليات، ولحاجة البشرية الماسة لبيان هذه الأحكام خاصة مع صعوبة الحصول على الأعضاء البشرية وتفشي الأمراض، وقد جمع البحث بين المنهج الاستقرائي بتتبع المسائل المتعلقة بموضوع البحث وجمعها وتصنيفها، والمنهج الوصفي من حيث ذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة بأدلتها، وإيراد المناقشات الواردة عليها ما أمكن، مع بيان القول الراجح في المسألة، وأسباب الترجيح، وتم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين، تطرق المبحث الأول إلى حكم نقل عضو من حيوان طاهر إلى إنسان. وناقش المبحث الثاني حكم نقل عضو نجس من حيوان، وخلص البحث إلى جواز نقل عضو من الحيوان الطاهر المُذكَّى، وجوازه من حيوان نجس إن عُلم فيه شفاء بتجربة، وفقد طاهر يقوم مقامه، وصحة صلاة من تداوى بعضو نجس إن اضطر إلى ذلك ولم يكن متعديا.

الكلمات المفتاحية: نقل الأعضاء، حيوان طاهر، حيوان نجس، الانتفاع.

---

* أستاذ الفقه المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

** أستاذ الفقه المقارن المساعد - قسم الدراسات الإسلامية- كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

للاقتباس: العرياني ، حسن بن عون، صالح، محمد عطية عبد الحميد، الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان دراسة فقهية مقارنة، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع25، 2022: 128 – 178.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

العدد الخامس والعشرون 25
ديسمبر 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
الآداب

OPEN ACCESS

Animal to Human Organ Transplant Fiqh-related rulings: A Comparative jurisprudence study

Dr. Hassan Bin Aoun Al-Aryani [*]
haleuryani@kku.edu.sa

Dr. Mohammed Attia Abdel Hamid Saleh [**]
msaleh@kku.edu.sa

Received: 10-08-2022	Accepted: 08-10-2022

Abstract:

This study aims to explicate the Islamic rulings of relevance to impure or pure, alive or dead animal organ transplant to humans and the ruling on the prayer of the recipient of an impure animal, coinciding with recent studies have confirmation of such organ transplant procedures and humanity dire need for understanding such rulings in a time of pandemics and human transplant organs scarcity. The present study follows a retrospective descriptive approach in tracing, collecting and classifying the core theme related issues and discussing the stances and likely rulings of people of opinion in Islamic Law on the issues under question. This research consists of an introduction and two sections. The first section deals with the ruling on pure animal to human organ transplant, while the second section addresses the position on impure animal to human organ donation. It was revealed that it is permissible to avail pure as well as impure animal to human organ transplant for treatment purposes. The study also showed that the prayer of an impure animal organ recipient' was valid in the event of ultimate necessity.

Keywords: Organ transplantation, Pure, Impure animal, Utilization.

[*] Assistant Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Faculty of Science and Arts, King Khaled University, Saudi Arabia.

[**] Assistant Professor of Comparative Islamic Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Faculty of Science and Arts in Southern Dhahran, King Khaled University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Aryani, Hassan Bin Aoun, Saleh, Mohammed Attia Abdel Hamid, Animal to Human Organ Transplant Fiqh-related rulings: A Comparative jurisprudence study, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 25, 2022: 128 -178.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمه، ورضي لنا الإسلام دينا، وأنزل الكتاب تبيانا لكل شيء، وبيّن لنا الأحكام من حلال وحرام ومكروه ومندوب، القائل سبحانه في محكم التنزيل: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: 38]، فمهما استجد من أمور واستحدث من مسائل، نجد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه -ﷺ- بيانا لحكمها وجوابا شافيا لتفاصيلها، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أمينه على وحيه، وصفوته من خلقه، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد، فقد ظهر مؤخرا تجارب علمية ناجحة لزراعة أعضاء من حيوانات طاهرة وغير طاهرة في الإنسان مما يستلزم بيان الحكم الشرعي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في كونه يتعلق بنازلة فقهية تتعلق بعلاج الإنسان وتخفيف آلامه، ولم يأت في القرآن أو السنة النبوية نص صريح ببيان حكمها، ولم تتناول تفاصيل أحكامها كتب الفقهاء القدامى؛ كون معظم تفاصيل أحكامها مستجد ونوازل لم يصل إليها الطب إلا في السنوات الأخيرة؛ فبيان الحكم الشرعي فيها واجب شرعي على المهتمين ببيان أحكام الشريعة.

أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يلي:

1. جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة زراعة الأعضاء من حيوان إلى إنسان، مع توضيح الفرق بين ما إذا كان الحيوان طاهرا أو نجسا، حيا أو ميتا.
2. الربط بين المقصد الشرعي والحكم في بعض مسائل البحث؛ لبيان عظمة التشريع الإسلامي، خاصة أن هذا من أسباب زيادة إيمان المكلف وقناعته بالحكم الشرعي.
3. بيان شمولية هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان.

الأسئلة التي يجيب عنها البحث:

1- ما الحيوانات التي ثبت علميا وتاريخيا استفادة الإنسان من أعضائها؟
2- ما حكم نقل عضو من حيوان طاهر للإنسان؟
3- ما حكم نقل عضو نجس من حيوان للإنسان؟
4- ما حكم صلاة من نُقل إليه عضو نجس من حيوان؟

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

1. تعلقه بصحة أكرم مخلوق خلقه الله، وتخفيف آلامه.
2. ارتباط الموضوع بمخلوق أمرنا الله بالإحسان إليه، وحذرنا من الإضرار به.
3. بيان سماحة وعظمة التشريع الإسلامي، وربانية مصدره، واستيعابه لكل مستجد، ومراعاته لمصالح العباد في جميع الظروف والأحوال.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في النقاط الآتية:

1. حاجة المسلم الملحة للتعرف على الحكم الشرعي في هذه النازلة المستحدثة المرتبطة بحياة فئة كبيرة من الناس.
2. جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة في بحث مستقل يستطيع من يحتاج إليها الوقوف على الحكم الشرعي فيها.
3. لم نقف على بحث جمعها موضحا فيها كلام الفقهاء، مرجحا بينها بالأدلة الواضحة الشافية من الكتاب والسنة، وغيرهما من الأدلة الشرعية.

منهج البحث:

سوف يسلك الباحثان -بمشيئة الله تعالى- المنهج الاستقرائي، حيث يستقرئان المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، ويقومان بجمعها، وتصنيفها، ثم يتبعان المنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل، وأدلتها وفق الخطوات الآتية:

1. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق نذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من المراجع المعتبرة ما أمكن، ونحرر محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
2. نذكر أقوال المذاهب المعتبرة في المسألة مقتصرين على المذاهب الأربعة، مع توثيق كل قول من المصادر المعتبرة لكل مذهب إن تيسر، وإن تعذر وجود نص في المسألة لمذهب ما سلكنا في ذلك مسلك التخريج، وترتيب المذاهب في كل قولٍ حسب التأريخ الزمني.
3. عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وتوثيقه إن أمكن أو الاجتهاد في استنباط وجه الدلالة بعد استفراغ الجهد فيما تيسر لنا من مراجع معتبرة من كتب آيات وأحاديث الأحكام، ثم إيراد المناقشات الواردة عليها، ثم ذكر الترجيح مع سببه.

4. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، وكتابتها بالرسم العثماني.
5. تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع ذكر درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين اعتمادا على الكتب المعتمدة في ذلك.
6. ختم البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج، والتوصيات، والمراجع والمصادر.

الدراسات السابقة:

لم يتعرض الفقهاء القدامى بطريق مباشر لذكر هذه المسألة؛ لكونها نازلة مستحدثة وإنما قد يوجد بعض أحكام متفرقة في كتب التراث وبشكل غير مباشر، أما المعاصرون فلم يظهر لنا -حسب علمنا– بحث بالمنهجية العلمية المتبعة في هذا البحث، وتناول أغلب جزئياته، ومن الدراسات التي كتبت في جوانب قريبة من هذا الموضوع وتيسر لنا الاطلاع عليها ما يلي:

1- مداخلة في المؤتمر الدولي (قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي المنعقد بدولة فلسطين) بعنوان (أحكام زراعة الأعضاء من الحيوانات المحرمة) لجلال الدين معيوف، وعبدالرحمن بلعالم، تضمن البحث ماهية زراعة الأعضاء وتاريخها، وحكم نقل الأعضاء من الحيوانات المحرمة مكتفيا بالنقل عن بعض العلماء المعاصرين ونصوص من المذهب الحنفي مؤيدة للإباحة عند الاضطرار، وهذا بخلاف المنهج المتبع في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.
2- بحث بعنوان الآفاق المستقبلية لنقل أعضاء الحيوان إلى الآدمي السايح بوساحية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، وقد عالج البحث قضية نقص الأعضاء، والشروط الأخلاقية والطبية والقانونية التي أدت للتفكير في نقل الأعضاء الحيوانية للإنسان، ومدى ملاءمة إمكانية نقل أعضاء الحيوان إلى الإنسان من ناحية الطب والأخلاق والدين، غير أن معالجته للموضوع من الناحية الدينية جاء بصفة عامة لجميع الديانات، مستندا إلى أدلة عقلية دون التعرض لنصوص شرعية أو آراء للفقهاء، وهذا بخلاف ما هو متبع في هذا البحث.
3- فتاوى متفرقة على الشبكة العنكبوتية.

الإضافة التي يضيفها هذا البحث: معظم المسائل المذكورة في هذا البحث لم يتعرض لها الباحثان اللذان اطلعنا على بحثيهما بالمنهجية العلمية المتبعة في هذا البحث.

حدود البحث: نطاق البحث وحدوده: يتضمن هذا البحث بيان الحكم الشرعي لمسألة نقل عضو من حيوان طاهر أو نجس إلى الإنسان.

خطة البحث: ينقسم هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين:

أما التمهيد: فيتناول مطلبين:

المطلب الأول: في التعريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن استخدام الأعضاء الحيوانية للإنسان.

المبحث الأول: في حكم نقل عضو من حيوان طاهر إلى إنسان.

المبحث الثاني: حكم نقل عضو نجس من حيوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم نقل عضو تنجس بسبب قطعه من حيوان حي طاهر.

المطلب الثاني: نقل عضو من حيوان تنجس بسبب الموت، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في حكم الانتفاع بعظم الميتة.

المسألة الثانية: في حكم الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه.

المسألة الثالثة: في حكم الانتفاع بعصب الميتة.

المطلب الثالث: نقل عضو من حيوان نجس العين كالخنزير.

المطلب الرابع: حكم صلاة من فيه عضو من حيوان نجس.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث:

نقل الأعضاء: يتكون هذا المصطلح من مفردتين نعرف كلا منهما على حدة:

نقل: النَّقْلُ: تحويل الشيء من موضع إلى موضع[1].

اصطلاحا: نقل الشيء نقلا: حرّكه من موضع إلى موضع[2]. فلا خلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

الأعضاء: جمع عضو، وهو بضم العين وكسرها واحد. وعضى الشاة تعضية: جزأها أعضاء. وعضى الشيء أيضا: فرقه[3].

العضو اصطلاحا: الجزء الذي استقل بعمل معين في البدن[4].

نقل الأعضاء في الطب: هو علاج حديث وهدفه استبدال الأعضاء أو الأنسجة المصابة بأعضاء أو أجزاء من أعضاء أو أنسجة سليمة، ومن الممكن أن يتم نقل الزرع من قسم إلى قسم آخر في الجسم، أو من متبرع إلى إنسان آخر، أو من الحيوانات إلى البشر[5].

الميتة لغة: ما لم تلحقه الذكاة[6].

اصطلاحا: الحيوانُ الذي يموت حتفَ أنفه وكذا ما لم تلحقه الذكاة، أي قُتِلَ على هيئة غيرِ مشروعة إما في الفاعل أو في المفعول[7].

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن استخدام الأعضاء الحيو انية للإنسان

زراعة الأعضاء عرفها المصريون القدماء من خلال عمليات زراعة الأسنان وأخذها عنهم الرومان واليونان[8]، وجاء في كتاب الحيوان للجاحظ ما نصه: "وإذا نقص من الإنسان عظم واحتيج إلى صلته في بعض الأمراض لم يلتحم به إلّا عظم الخنزير"[9].

وهذا لا يذكر إلا عن تجربة قديمة في صلاحية عظم الخنزير للإنسان، وجاء في عجائب المخلوقات للقزويني في حديثه عن الخنزير ما نصه: "عظمه يوصل بعظم الإنسان يلتئم سريعا، ويستقيم من غير اعوجاج، وليس لشيء من عظام الحيوان هذه الخاصية[10].

أما في العصر الحديث فيذكر أن أول تجربة كانت سنة 1984 لإنقاذ حياة طفلة تم خلالها نقل قلب قرد البابون وباءت بالفشل وتوفيت الفتاة بعد واحد وعشرون يوما في ولاية كاليفورنيا بأمريكا، وفي سنة 2009 نجح فريق طبي من مدينة شتوتغارت في زرع قصبة هوائية مأخوذة من خنزير استعملت لعلاج الجهاز التنفسي لأحد المرضى[11]. وفي أكتوبر سنة 2021 تم نقل كلى خنزير معالج جينيا إلى إنسان بتجربة ناجحة، غير أن هذا الشخص كان قد توفي إكلينيكيا أي أنه كان في غيبوبة ومخه لا يعمل، ولا سبيل لشفائه.

وحاليا يستخدم الأطباء أعضاء من الحيوانات ونقلها إلى قلب الإنسان، منها على سبيل المثال: أنه تم في مصر استخدام صمامات من قلب الخنزير، وصمامات من الغشاء المغلف لقلب البقر، وهذه الأنسجة معالجة كيميائيا بما يضمن استمرارية عملها في جسم الإنسان، وتتميز عن الصمامات المعدنية بكونها صمامات حيوية لا تتسبب في تجلط الدم كما في الصمامات المعدنية[12].

وعليه فإن من الأعضاء الثابت نجاح نقلها تاريخيا العظم والقلب والكلى وصمامات من قلب الخنزير وصمامات من الغشاء المغلف لقلب البقر.

المبحث الأول: نقل عضو من حيوان طاهر للإنسان

حل الانتفاع بأعضاء الحيوان ونقلها للإنسان ينبني على طهارته، وقد اتفق الفقهاء[13] على أن الحيوانات الطاهرة يجوز الانتفاع بها إذا ذكيت ذكاة شرعية؛ وعليه يجوز نقل أعضائها إلى الإنسان، بدليل ما يلي:

1- قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: 173].

وجه الدلالة من الآية:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير. وكل ما حرم مما يغير العقل من الخمر للمضطر. والمضطر: الرجل يكون بالموضع، لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضعفه ويضره، أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين، فأي هذا ناله فله أن يأكل من المحرم. وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر، مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه[14]. فإذا أبيحت هذه المحرمات المذكورة في حالة الاضطرار فإباحة الانتفاع بأعضاء حيوان حي طاهر من باب أولى.

2- وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].

وجه الدلالة من الآية: أن منع من أصيب بتلف أو بتر عضو من أعضائه من زراعة بديل طاهر يحل الانتفاع به فيه حرج ومشقة، وفي الآية نص على رفع الحرج والعنت.

1- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ[15] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ" فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ"[16].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على إباحة اتخاذ الأنف من الذهب، وربط الأسنان به[17]. وهذه الأمر في معنى زراعة الأعضاء، وإذن النبي -ﷺ- للصحابي باتخاذ أنف من ذهب مع حرمته وذلك للضرورة؛ فيه دليل على إباحة الانتفاع بأعضاء الحيوان الطاهر من باب أولى.

2- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ (...) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أنتداوَى؟ قَالَ: " نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تداوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً؛ غَيْرَ دَاءٍ واحدٍ". قَالُوا: وَمَا هُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الهَرَم". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرُ مَا أُعطِي الْإنسان؟ قَالَ: "خلق حسنٌ"[18].

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث إباحة التداوي وإباحة معالجة الأطباء وجواز الطب والتطبب[19].

المعقول: أن التداوي بأعضاء الحيوان الطاهر المذكى جائز كسائر المباحات بجامع الطهارة في كلٍ، وإباحة الشرع للانتفاع بهما، ولأنه إذا جاز الانتفاع بأجزائها مع اتلافها بالأكل وكسر العظام فلأن يجوز الانتفاع بنقلها وبقائها أولى[20].

المبحث الثاني: حكم نقل عضو نجس من حيوان وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: حكم نقل عضو تنجس بسبب قطعه من حيوان حي طاهر

اتفق الفقهاء[21] على اعتبار العضو المقطوع من الحيوان قبل تذكيته -غير الصوف والوبر والشعر- ميتة؛ وعليه فلا يجوز نقله للإنسان لنجاسته، ويدل على هذا الاتفاق ما يأتي:

1- ما روي عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ"[22].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث فيه دليل على أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته[23]. فكذلك نقله للإنسان.

2- عن ابن عمر -ﷺ- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "مَن مثَّل بذي روح، ثم لم يتب مثَّل الله به يوم القيامة"[24].

وجه الدلالة من الحديث: أن ترتيب عقوبة على الفعل في الدنيا أو الآخرة يدل على أنه من المحرمات[25] ولأن قطع عضو من الحيوان وهو حي فيه تعذيب للحيوان ويعد من قبيل المثلة[26] وعد ابن حجر الهيتمي ذلك من الكبائر[27].

وعليه فلا يجوز نقل عضو مقطوع من حيوان حي لإنسان بمثل هذه الطريقة؛ حتى في حال الضرورة؛ لما تقرر من أنه يعد ميتة نجسا، ولوقوع التعذيب للحيوان، وهذا مخالف لنصوص الشريعة ومقاصدها.

أما إذا كان القطع لعضو كالكلى أو الأوردة والشرايين من حيوان حي بطريق طبي آمن لا يترتب عليه أذى بالحيوان ففي هذا الحالة يجوز التداوي به عند الضرورة قياسا على جواز أكل الميتة للمضطر بشرطين:

1- أن يعلم أن فيه شفاء بخبر من طبيب عدل مسلم له خبرة بهذا أو بتجارب ناجحة مما يتوصل به لغلبة الظن بالشفاء.

2- ألا يجد طاهرا يقوم مقامه.

المطلب الثاني: حكم نقل عضو من حيوان تنجس بسبب الموت

تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء[28] على نجاسة ميتة الحيوان؛ ومن ثم لا يجوز نقل أجزائها للإنسان، ويدل على ذلك:

من القرآن: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3].

وجه الدلالة من الآية: تحريم الميتة يدل على تنجيسها بدليل قرينتها من الدم والخنزير[29].

ومن السنة: ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ"[30].

وجه الدلالة: أن جلد الميتة نجس، إلا أن يدبغ، وهو ظاهر على البدن، فالباطن من لحم وشحم ونحوهما من باب أولى[31].

2. واختلفوا في حكم نقل العظم والعصب والجلد بعد الدباغ وسبب اختلافهم يرجع إلى ما يلي: اختلافهم فيما ينطبق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء. فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة. ومن رأى أنه لا ينطبق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة ؛ لأنها لا حس لها، ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر[32]. وهذا سبب الاختلاف فيما يخص العظم والعصب.

وسنتناول ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: في حكم الانتفاع بعظم الميتة

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بعظم الميتة على قولين:

القول الأول: عظم الميتة طاهر؛ فيجوز الانتفاع به، وهو قول الحنفية[33]، وابن وهب من المالكية[34]، والإمام أحمد في رواية[35] واستدلوا لذلك بأدلة من السنة والمعقول:

أما دليل السنة:

1- فما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يقول في قوله تعالى: "﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أُكِلَ مِنْهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقَرْنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّى"[36].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث تصريح بأن عظم الميتة حلال لأنه لا يذكى، وفي هذا دليل على جواز انتفاع الإنسان به بنقله لمن يحتاج لذلك.

2- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ طَهُورَهُ وَسِوَاكَهُ وَمِشْطَهُ، فَإِذَا هَبَّهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ اللَّيْلِ اسْتَاكَ، وَتَوَضَّأَ وَامْتَشَطَ". قَالَ: "وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَشَّطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ"[37].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث تصريح بامتشاط النبي -ﷺ- بمشط من عاج -والعاج هو عظم الفيل[38]. وامتشاط النبي -ﷺ- به يدل على جواز انتفاع الإنسان به ومنه نقله لمريض يحتاج إليه.

3- ما روي عن ثوبان أن رسول الله -ﷺ- قال له: اشتر لفاطمة -عليها السلام- قلادة من عصْب وسوارين من عاج[39].

وجه الدلالة من الحديث: قول النبي -ﷺ - لثوبان: اشتر لفاطمة...، وسوارين من عاج يدل على إباحة الانتفاع بالعظم للزينة؛ فدل ذلك بطريق الأولى على جواز الانتفاع به للمريض.

4- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا" قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"[40].

وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا": دلالة على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم فيجوز الانتفاع به لأنه إنما حرم أكلها لنجاستها[41].

أما المعقول:

الدليل الأول: أن العظم ليس بميتة؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع، ولا حياة في هذا العظم فلا يكون ميتة.

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

الاعتراض الأول: أن الأصل هو العظام والروح والحياة في العظام كما هي في اللحم والجلد بدليل قول الله تعالى:﴿ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖ ﴾ [يس: 78، 79]، وقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ﴾[البقرة: 259]"[42].

وأجيب عن هذا: بأن المراد إحياء أصحاب العظام وهي رميم، أو من يجعل العظام منتفعًا بها؛ لقوله -ﷺ-: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"[43]. فالمراد بالإحياء هنا جعل الأرض منتفعا بها.

وأجيب أيضا: بأن المراد بإحياء العظام في الآية ردها إلى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس[44].

الاعتراض الثاني: أن العظم يألم كما يألم اللحم والجلد[45].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الذي يتألم هو اللحم المتصل بالعظم لا العظم[46].

الدليل الثاني: أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الأشياء[47].

القول الثاني: عظم الميتة نجس؛ فلا يجو ز الانتفاع به، وهو قول المالكية[48] والشافعية[49] والحنابلة[50] واستدلوا لذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولا من الكتاب:

1. **قول الله تعالى:** ﴿ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖ ﴾ [يس:98.97].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن في العظام روحا، لأن إعادة الحياة لا تكون إلا فيما كان حيا ثم مات، وإذا ثبت أنها ميتة وجب أن يحرم الانتفاع بها[51].

2. **قول الله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية عامة في الميتة وفي كل جزء منها إلا ما قام دليل على تخصيصه[52].

ثانيا من السنة: ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْيَاخُ جُهَيْنَةَ، قَالُوا: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-أَوْ قُرِئَ إِلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ"[53].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث عام في النهي عن الانتفاع بالميتة وفي كل جزء منها إلا أن يقوم الدليل[54].

ويرد على هذين الاستدلالين بما يلي:

أولا: بما استدل به الحنفية من حديث ابن عباس وفيه أنه -ﷺ- أمرهم بالانتفاع بجلد شاة ميتة فقالوا إنها ميتة فقال: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"[55] ففي هذا نص على أن ما لا يدخل تحت مصلحة الأكل لا يتنجس بالموت[56].

ثانيا: أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الأشياء[57].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال السابقة في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإن القول الذي يظهر للباحثين رجحانه ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم بطهارة عظم الميتة، ومن ثم جواز الانتفاع به في التداوي به لمن يحتاج إلى ذلك؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من قوة المعارضة، والرد على أدلة المخالفين.

ولأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها والنبي -ﷺ- جعل دباغه ذكاته؛ لأن الدباغ ينشف رطوباته؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة وما كان فيه منها فإنه يجف ويبس وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد فهو أولى بالطهارة من الجلد[58].

وعليه يرى الباحثان جواز الانتفاع بعظم الميتة ونقله لمن يحتاج إلى ذلك.

المسألة الثانية: حكم الانتفاع بجلد الميتة

تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء[59] على نجاسة جلد الميتة قبل الدباغ.

ويدل على ذلك ما يلي:

أ. قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:145].

وجه الدلالة من الآية: أن الله -جل وعلا- حرم هذه الأشياء، ووصفها بالرجس، والرجس هو النجس[60] فهذا دليل على نجاسة الميتة وجلدها لكونه أحد أجزائها.

ب. ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"[61].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن الجلد قبل الدبغ نجس لقوله -ﷺ-: فقد طهر، فالمعنى أنه قبل الدباغ كان نجسا.

2. **واختلفوا في طهارته بعد الدباغ، ويرجع سبب اختلافهم إلى ما يأتي**

- تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقا، وذلك أن فيه أنه مر بميتة، فقال - عليه الصلاة والسلام -: "هلا انتفعتم بجلدها؟"[62].
- وفي حديث ابن عكيم[63] منع الانتفاع بها مطلقا، وذلك أن فيه "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" قال: وذلك قبل موته بعام.
- وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ، والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[64].

فبسبب اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها، فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس أعني أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ فحملوا حديث ميمونة المبيح للانتفاع على المدبوغ وحملوا حديث ابن عكيم المحرم للانتفاع على غير المدبوغ.

- وذهب قوم مذهب النسخ فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه: قبل موته بعام؛ فقالوا بتحريم الانتفاع مطلقا.

- وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة المفيد إباحة الانتفاع مطلقا، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس المفيد للطهارة بالدباغ، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ ؛ لأن الانتفاع غير الطهارة أعني كل طاهر ينتفع به، وليس يلزم عكس هذا المعنى (أعني أن كل ما ينتفع به هو طاهر)[65].

أما اختلافهم في طهارة جلد الميتة بعد الدباغ فعلى خمسة أقوال:

القول الأول: طهارة جلد الميتة بالدباغ إلا الإنسان والخنزير وإليه ذهب الحنفية[66] وبعض المالكية[67] والشافعية وزادوا استثناء الكلب أيضا[68] والإمام أحمد في رواية[69]، واستدلوا لمذهبهم بالسنة والقياس والمعقول:

أولا من السنة:

1- حديث ابن عباس السابق ذكره[70].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان، كما يفيد عموم كلمة "أيما" وأنه يطهر باطنه وظاهره[71]. وكذلك لفظ الإهاب يشمل بعمومه جلد المأكول اللحم وغيره[72].

2- حديث ابن عباس -السابق ذكره- وفيه ("إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"[73].

وجه الدلالة: قوله -ﷺ- "إنما حرم أكلها" يدل على أن المحرم بالأكل ما يدخل تحت مصلحة الأكل، وبالدباغ خرج الجلد من أن يكون صالحا للأكل، وتبين أن نجاسته بما اتصل به من الدسومات النجسة، وقد زال ذلك بالدباغ فصار طاهرا كالخمر تخلل[74].

ثانيا من القياس: قياس دباغ الجلود على العصير إذا تخمر فهو حرام حتى تحدث فيه صفات الخل فيصير حلالا، فكذلك جلد الميتة يحرم بصفة الموت ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه، وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة، فقد حدثت فيه صفة الحلال[75].

ثالثا: من المعقول

1- أن أصحاب رسول الله -ﷺ- لما أسلموا، لم يأمرهم رسول الله - ﷺ - بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم، التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتة، أو من ذبيحة. فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فهي، في حرمتها على أهل الإسلام، كحرمة الميتة. فلما لم يأمرهم رسول الله -ﷺ- بطرح ذلك، وترك الانتفاع به، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ، إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها. وكذلك كانوا مع

رسول الله -ﷺ- إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم، فلا يأخذوا من ذلك شيئا، بل كان لا يمنعهم شيئا من ذلك، فذلك دليل أيضا، على طهارة الجلود بالدباغ[76].

2- ولأنها نجاسة طرأت على جلده تعمل الذكاة في لحمه فوجب أن يطهر بالدباغ كجلد المذكى[77].

وأما استثناء جلد الآدمي فلكرامته وحرمته، والخنزير لنجاسة عينه، لا باعتبار ما فيه من الرطوبات والدم فكان وجود الدباغ في حقه كالعدم[78]. ولأن الدباغ يخلف الذكاة فيما تأتي الذكاة فيه ويمتنع فيما لا ذكاة فيه[79].

ودليل الشافعية على استثناء الكلب أيضا مع الخنزير من المعقول: أن جلد الكلب والخنزير لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا[80].

وقد يجاب عن ذلك: بأن إخراج الكلب والخنزير من عموم حديث ابن عباس بطهارة أي جلد دبغ تخصيص بغير دليل معتبر.

القول الثاني: عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وإليه ذهب المالكية لكنهم قالو بجواز الانتفاع به في اليابسات دون المائعات[81] والحنابلة في المشهور عندهم[82]، واستدلوا لمذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولا من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:3].

وجه الدلالة: أن الجلد جزء من الميتة نجس بالموت، فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم، ولأنه لما نجس بالموت استحال أن يطهر مع بقاء علة تنجسه[83].

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

1- أن النبي -ﷺ- جعل دباغ الجلد ذكاته؛ لأن الدباغ ينشف رطوباته؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات[84].

من السنة: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، قَالَ: وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ"[85].

وجه الدلالة: هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة (الدالة على الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ)؛ لأنه كان قبل الموت بشهر فصار متأخرا[86]. وفي هذا دلالة على تحريم الانتفاع بجلد الميتة وعصبها.

وأجيب عن هذا الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة:

(أولا): بأنه حديث مضطرب في سنده، فإنه روي عن كتاب النبي - ﷺ -، وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي -ﷺ-، وأنه مضطرب أيضا في متنه، فروي من غير تقييد في رواية الأكل، وروي بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام، ثم إنه معل أيضا بالإرسال، فإنه لم يسمعه "عبد الله بن عكيم" منه -ﷺ-، ومعل بالانقطاع؛ لأنه لم يسمعه "عبد الرحمن بن أبي ليلى" من "ابن عكيم"، ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخرا، وكان يذهب إليه أولا كما قال عنه الترمذي.

و(ثانيا) بأنه لا يقوى على النسخ؛ لأن حديث الدباغ أصح؛ فإنه مما اتفق عليه الشيخان، وأخرج مسلم وروي من طرق متعددة في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة، ولأن الناسخ لا بد من تحقيق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم، ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلة، فلا تقوم بها حجة على النسخ، على أنها لو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزما، ولا يقال: فإذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان، حديث عبد الله بن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه، ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف؛ لأنا نقول لا تعارض إلا مع الاستواء، وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس، وكثرة من معه من الرواة، وعدم ذلك في حديث ابن عكيم.

و(ثالثا): بأن الإهاب اسم لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له: شن وقربة، والجمع ممكن بين الأحاديث بأن يقال إنه -ﷺ- نهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهابا، فلا يدخل تحت النهي، وهو حسن[87].

واستدل المالكية على جواز استعماله في اليابسات دون المائعات بالمعقول:

بأن الأخبار تدل على ضرب من الإباحة، وقد ثبت أنه ليس المراد بها الطهارة، فلم يبق إلا نوع من الانتفاع، وإنما خصصنا اليابس لأنه لا يصل إليه شيء من النجاسة بخلاف الرطب[88].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن الصريح الظاهر في المراد من لفظة (طهر) في الحديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر) هو الطهارة الشرعية المبيحة لوجوه الانتفاع، وتخصيصها بنوع انتفاع تحكم لا دليل عليه.

القول الثالث: طهارة جميع الجلود بالدباغ حتى الخنزير، وإليه ذهب أبو يوسف[89] من الحنفية وسحنون وابن عبد الحكم[90] من المالكية، واستدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 173].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- خص اللحم بالتحريم فدل ذلك على جواز الانتفاع بجلده إذا دبغ، ولبسه[91].

ثانيا: من السنة

1- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ"[92].

وجه الدلالة: أن هذا العموم قاض بعموم الحكم لجلود الميتة، وما لا يؤكل حتى الكلب والخنزير[93].

2- ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ"[94].

وجه الدلالة: عموم الحديث دليل على طهارة كل جلد حتى الخنزير[95].

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

1- الخنزير مستثنى من عموم الحديث بقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: 145]، فجعل الضمير عائدا إلى المضاف إليه، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة، قال (الشافعي): لأنه لا جلد له[96].

ويجاب على هذا: بأن الاحتجاج بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا والمحتمل لا يكون حجة على الخصم. وأيضا لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ[97].

ثالثا: من المعقول

1- أن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ، وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ[98].

2- أن الخنزير نجس العين لا باعتبار ما فيه من الرطوبات والدم فكان وجود الدباغ في حقه كالعدم[99].

ويمكن أن يرد على هذا: بأن دفع النجاسة عن الجلد المدبوغ للخنزير والكلب ورد نصا، ولا يقوى العقل على معارضة النص.

3- أن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي، وإنما لا يطهر لعدم احتماله المطهر وهو الدباغ، أو لأن عينه نجس وجلده من عينه، فأما في سائر الحيوانات فالنجس ما اتصل بالعين من الدسومات[100].

ويمكن الرد على هذا: بأن جلد الخنزير في حالة عدم إمكانية دبغه يكون نجسا باتفاق، وهذا خارج عن محل النزاع، وإنما محل النزاع حال إمكانية دبغه فعموم الأحاديث المثبتة للطهارة بالدباغ تدل على طهارته.

القول الرابع: طهارة جلود الميتة بالدباغ إذا كان الحيوان مأكول اللحم فقط، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور[101] والإمام أحمد في رواية[102]، واستدلوا بأدلة من السنة:

1- عنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ قُدَّامُهُ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشَّرَابَ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: " دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا"[103].

وجه الدلالة من الحديث: أن الذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول، فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول[104].

ويمكن أن يرد هذا الاستدلال بما يلي: في تشبيه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال؛ لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها[105].

وهذا يعم المأكول وغير المأكول، وتخصيصه بالمأكول دون غيره تخصيص بلا مخصص. وتشبيه الدباغ بالذكاة من كل وجه بعيد؛ لأن المذكى يجوز أكله والمدبوغ لا يؤكل[106].

2- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ "[107].

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دليل على أن جلود السباع لا تباح بذكاة ولا دباغ[108].

ويرد على هذا بما يلي:

1- قال البيهقي: يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء، وأما الاستدلال بهذا الحديث وما في معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر، لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما[109].

2- أن القول بطهارة جميع الجلود بالدباغ لا يعارضه نهيه -ﷺ- عن جلود السباع فإنه نهى عن ملابستها باللبس والافتراش كما نهى عن أكل لحومها لما في أكلها ولبس جلودها من المفسدة وهذا حكم ليس بمنسوخ ولا ناسخ أيضا وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي، وبهذه الطريقة تأتلف السنن وتستقر كل سنة منها في مستقرها[110].

القول الخامس: طهارة جلد الميتة بالدباغ إذا كانت طاهرة حال الحياة، وهذا قول الإمام أحمد في رواية[111]. واستدل لذلك بحديث ابن عباس السابق ذكره "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"[112].

وجه الدلالة: عموم لفظ الحديث فيتناول المأكول وغيره، وخرج منه ما كان نجسا في حال الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على قضية العموم[113].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأن الأصل عموم لفظ الحديث لما كان طاهرا حال الحياة وغيره والقول بأن تأثير الدبغ في دفع النجاسة الحادثة بعد الموت فقط لا دليل عليه.

الترجيح: يرى الباحثان من خلال ما سبق من آراء وأدلة ومناقشات لهذه المسألة أن الراجح هو طهارة جميع جلود الميتة بعد الدباغ؛ وذلك لقوة ما ذهبوا إليه من أدلة، وسلامتها من قوة المعارضة، والرد على أدلة المخالفين.

ولأن الأحاديث المثبتة لطهارة الجلد بالدباغ لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما.

المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بعصب الميتة

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بعصب الميتة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[114] والإمام أحمد في رواية[115] إلى القول بطهارة عصب الميتة، واستدلوا لمذهبهم بالسنة والمعقول:

1- **أما السنة:** فما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا" قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"[116].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن ما عدا اللحم والمأكول من أجزائها (ومنها العصب) غير محرَّم[117].

ومن المعقول:

1- أن علة نجاسة الميتة إنما هي احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فإذا مات لم يحتبس فيه الدم؛ فلا ينجس. فالعظم والعصب ونحوهما أولى بعدم التنجيس من هذا؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالإرادة إلا على وجه التبع. فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل: فكيف ينجس العظم والعصب الذي ليس فيه دم سائل؟[118].
2- أن هذه الأشياء ليست بميتة؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون ميتة.
3- أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الأجزاء[119].
4- أنه عظم غير متصل[120].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[121] والشافعية[122] والحنابلة[123] وبعض الحنفية[124] إلى القول بنجاسة عصب الميتة، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في الميتة وفي كل جزء منها إلا ما قام دليل على تخصيصه[125].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأن الآية لم يجر فيها تصريح بالنجاسة أو عدمها. وأيضا أن الآية عامة مخصصة بالحديث -السابق ذكره- في أدلة أصحاب القول الأول "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا" فما لا يؤكل من الميتة غير داخل في التحريم.

من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، قَالَ: وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: " أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ[126].

وجه الدلالة: هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة (الدالة على إباحة الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ)؛ لأنه كان قبل الموت بشهر فصار متأخرا[127]. وفي هذا دلالة على تحريم الانتفاع بجلد الميتة وعصبها.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأنه معارض للأحاديث الصحيحة له (ومنها الحديث السابق ذكره في أدلة أصحاب القول الأول وفيه "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا") وأنها عن سماع، وهذا كتابة كتاب، وأنها أصح مخارج، بل طعن بعضهم فيه بالاضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع[128].

ثانيا من المعقول: أن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع[129].

ويمكن أن يجاب على هذا: بأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الأجزاء[130]. فحياته قبل الموت لا تمنع من الانتفاع به بعد الموت لعدم نجاسته.

الترجيح: من خلال ما سبق من بيان آراء الفقهاء في المسألة، وذكر أدلة كل مذهب، يرى الباحثان ترجيح القول القائل بطهارة عصب الميتة؛ لقوة ما احتجوا به من أدلة سلمت من المعارضة، وضعف ما استند إليه المخالف من أدلة والرد عليها؛ وعليه يجوز الانتفاع بعصب الميتة لو نُقل لمن يحتاج إليه في العلاج.

المطلب الثالث: نقل عضو من حيوان نجس العين كالخنزير

من الحيوانات ما اتفق الفقهاء على طهارته كبهيمة الأنعام المذكاة، ومنها ما اتفق على حرمة أكله ولو كان مذكى كالخنزير، واقتصرنا في هذا المبحث على نقل عضو من خنزير للإنسان؛ لكونه من الحيوانات التي أجريت عليها تجارب نقل أعضاء ناجحة للإنسان؛ ولكونه متفق على حرمة أكله حال

الاختيار، وقد سبق الكلام عن حكم الانتفاع بجلد الحيوان النجس كالخنزير والكلب إذا دبغ، وبيان أن الراجح جواز ذلك، سواء بنقله للإنسان أم غير ذلك.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[131] على حرمة أكل لحم الخنزير، واختلفوا في جواز الانتفاع بأعضائه ونقله للإنسان.

دليل الاتفاق على حرمة أكل الخنزير: قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173].

وجه الدلالة: في الآية دليل على تحريم أكل لحم الخنزير؛ فهو معطوف على الميتة. وإنما خص اللحم بالذكر؛ لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان وسائر أجزائه كالتابع له[132].

أما اختلافهم في حرمة الانتفاع بالمحرم والنجس ومنه الخنزير فعلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[133] والمالكية في المعتمد من المذهب[134] وبعض الشافعية[135] والحنابلة[136] إلى القول بحرمة التداوي بالمحرم والنجس، واستدلوا لذلك بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة: فما روي أن طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"[137].

وجه الدلالة من الحديث: هذا دليل على تحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب.[138].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وغيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم[139].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ"[140].

وجه الدلالة من الحديث: ظاهره يدل على تحريم التداوي بكل خبيث[141].

3- عن أبي الدرداء قال: قالَ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم-: "إنَّ الله عزّ وجلّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام"[142].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث دليل على عدم جواز التداوي بما حرم الله تعالى من النجاسات وغيرها[143].

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين بما يأتي:

قال البيهقي: هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين[144].

من الأثر: قول ابْن مَسْعُودٍ، فِي السَّكَرِ[145]: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"[146]

وجه الدلالة من الأثر: الحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر لأنه إذا لم يكن فيها شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجوز أنه يدفع الضرر عن النفس[147].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي: أن هذا محمول على حالة الاختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر[148].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[149] إلى القول بجواز التداوي بالنجس وذهب بعض المالكية[150] والشافعية[151] إلى القول بجواز التداوي بالنجاسات مطلقا غير المسكر[152] ولكن بشروط:

الأول: أن يعلم أن فيه شفاء[153]. سواء كان بعلم منه بالطب أم بخبر طبيب مسلم أم بتجربة سابقة.

الثاني: ألا يجد طاهرا يقوم مقامه، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب ويعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل، ويكفي طبيب واحد[154]. واستدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنة؛ فمن الكتاب: قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى: (فمن أضطر غير باغ ولا عاد) دليل على إباحة الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات[155].

وقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

وجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: {إلا ما اضطررتم إليه} يدل على أن هذه المحرمات التي فصلها الله، وبيّن أنها حرام إذا اضطر الإنسان إليها وألجأته الضرورة إليها كانت حلالا[156]. ولا شك أن التداوي بنقل عضو من حيوان إلى إنسان مع وجود الشروط التي مر ذكرها يعد من الضرورات.

من السنة:

1- عن أنس ﷺ: أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة "فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها"[157].

وجه الدلالة من الحديث: إباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة لأن الأبوال كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله[158]. فكذلك التداوي بأعضاء الحيوان النجس جائزة عند الضرورة.

2- عن أنس، قال: "رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير، لحكة بهما"[159].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث صريح في تجويز لبس الحرير للرجل عند نزول الحكة به[160]. ولا شك أن هذا يعتبر من باب التداوي فقد أباحه النبي -ﷺ- مع حرمته للتداوي؛ وعليه فالتداوي بأعضاء الخنزير وغيره من كل حيوان نجس جائز عند الضرورة.

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أن رسول الله -ﷺ- خصهم بذلك؛ لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا، كما "خص الزبير -رضي الله تعالى عنه- بلبس الحرير لحكة كانت به"، وهي مجاز عن القمل فإنه كان كثير القمل، أو؛ لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى، ورسوله علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس[161].

وأجيب على هذا الاعتراض بما يأتي:

1. أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل صحيح[162]. ولم يثبت نص صحيح بتخصيص الحكم في الحديثين السابقين.
2. والقول بأن رسول -ﷺ- علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الكفر لم يثبت به نص، وإن كان احتمالا فالدليل إن تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[163]. كما هو مقرر في علم الأصول.
3. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ" فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ"[164].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه[165] وفي إذن النبي-ﷺ- للصحابي أن يتخذ أنفا من ذهب مع حرمته دليل على جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة ومن ذلك التداوي بأعضاء الخنزير لمن لم يجد غيره يقوم مقامه، وعلم بوجه أن فيه العلاج.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال السابقة في التداوي بالمحرم ومنه أعضاء الخنزير، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة أدلة كل مذهب، يرى الباحثان ترجيح القول بجواز التداوي بالمحرم ومنه التداوي بأعضاء الخنزير عند الضرورة في حال توافر الشروط التي ذكرها أصحاب القول الثاني وذلك لما يلي:

1- قوة أدلتهم والرد على أدلة مخالفيهم.
2- كون هذا الرأي يجمع بين النصوص الدالة على الإباحة والدالة على التحريم؛ وذلك بحمل الدالة على الإباحة على الضرورة وعدم وجود غيره من الطاهر يقوم مقامه، والعلم بأن فيه الشفاء بخبر طبيب مسلم أو بتجربة سابقة، وحمل الأخبار الدالة على التحريم على حال الاختيار ووجود غيرها من المباحات يقوم مقامها.
3- اتفاق هذا القول مع قواعد الشريعة الغراء ومقاصدها من الحفاظ على النفس البشرية ودفع الضرر عنها ما أمكن، وإعمال القاعدة الشرعية: الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات[166]، وقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة[167].
4- ولأن هذا ليس من الأكل، فالله تعالى إنما حرم أكل الخنزير، وهذا ليس أكلًا، وإذا علمنا أنه لا ينفعه إلا هذا فهذا من باب الضرورة، وقد قال الله تعالى في أكل لحم الخنزير الأكل المباشر: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 79][168].

وبجواز التداوي بالنجس قال الرافعي والنووي: ومن انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم طاهر فلا بأس وإن جبره بعظم نجس فينظر إن احتاج إلى الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور للضرورة وليس عليه نزعه وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه فيجب عليه النزع إن كان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو من أعضائه ولا شيئا من المحظورات[169].

وأفتى بجواز التداوي بالمحرم عند تعينه دواء وعدم وجود مباح سواه الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[170]. وبجواز التداوي بالأنسولين المشتق من حيوان الخنزير عند الضرورة أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته التاسعة والعشرين[171].

المطلب الرابع: حكم صلاة من فيه عضو من حيوان نجس

اختلف الفقهاء في حكم صلاة من فيه عضو نجس على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[172] والمالكية[173] والشافعية[174] والحنابلة في رواية[175] إلى صحة صلاة من تداوى بعضو من حيوان نجس إذا علم أن فيه شفاء، وليس له دواء آخر، وفصل الشافعية والحنابلة حالة ما إذا جبر عظمه بنجس وهناك طاهر يصلح للجبر أنه يجب عليه نزعه إن لم يخف الهلاك ولا تلف عضو، ولم تصح صلاته معه، ولا مبالاة بالألم الذي يجده ولا يخاف منه، وإن خاف من النزع الهلاك، أو ما في معناه، لم يجب النزع على الصحيح[176]. واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول، هي:

1- لأنها نجاسة باطنة يتضرر الجسد بإزالتها فأشبهت دماء العروق[177].
2- ولأنه محل لا يجب إزالة نجاسته الأصلية؛ فلا يجب إخراج نجاسة طارئة فيه، كالمعدة.
3- ولأن القيء فيمن شرب الخمر أيسر من كسر العظم، فلما لم يجب أيسر الأمرين فلأن لا يجب إخراجها أولى[178].
4- لأن الله -عزّ وجل- أباح ترك الوُضُوء عند خوف الضَّرر؛ فترك اجتناب النَّجاسة من باب أولى عند خوف الضَّرر[179].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية[180] والإمام أحمد في رواية عنه[181] في حالة إذا تعدى أنه يجب النزع ولو خاف الهلاك واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من القياس والمعقول.

4- أنه يقتل بترك الصلاة الواحد عامدا؛ فجاز أن يؤمر بصحتها وإن خشي التلف لأن الجاني بفعل المعاصي مؤاخذ بها وإن تلف؛ كالقاتل والزاني[182].

واعترض على هذا بما يأتي:

لا خلاف في أنه لو لم يجد في الابتداء عظما طاهرا، وخاف التلف إن لم يصله بعظم نجس جاز له أن يصله به فوجب إذا خاف التلف أن يقر على حاله لحراسة نفسه، وليس كذلك فعل الزنا وقتل النفوس؛ لأنهما لا يحلان في ضرورة ولا غيرها على أن الفرق بينهما: أن حد الزنا، والقصاص ردع له إن عاش وزجر لغيره إن مات، وقلع ما وصل من نجاسة لأجل صلاته يتلفه، وبتلفه تسقط عنه الصلاة فكان تركه حيا يؤدي الصلاة حسب إمكانه أولى[183].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء فيما يتعلق بمسألة من تداوى بعضو من حيوان نجس، وبيان أدلة كل مذهب، وإيراد المناقشات الواردة عليها فإن الرأي الذي يظهر للباحثين ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بصحة صلاة من تداوى بعضو من حيوان نجس بشرطين:

1- حال علِم من أهل الخبرة والتجربة كون هذا العضو علاجا لدائه.

2- فَقْد الطاهر الذي يقوم مقامه.

وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة ما احتجوا به من أدلة وسلامتها من المعارضة.

2- ضعف أدلة المخالفين والرد عليها.

3- اتفاق القول بصحة الصلاة في الحالة المذكورة مع نصوص القرآن التي تفيد رفع الحرج والمشقة عن الناس ومن ذلك قول الله عز وجل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وكذا مع مقاصد الشريعة وقواعدها من الحفاظ على النفس ودفع الضرر عنها ما أمكن، وإعمالا للقاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[184].

4- أن العضو النجس بعد نقله إلى الإنسان يستحيل للطهارة؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل[185] والنجاسة تطهر بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلّالة إذا حبست[186] وانتقال العضو النجس لجسم الإنسان وتكامله مع الأجزاء الطاهرة يكسبه صفة الطهارة.

النتائج والتوصيات:

من خلال هذا البحث نوجز أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط الآتية:

- جواز نقل عضو من حيوان طاهر إلى الإنسان إذا ذكي ذكاة شرعية.
- ما قطع من حيوان حي طاهر غير الصوف والشعر والوبر فهو كميتته؛ وعليه فلا يجوز الانتفاع بأجزائه في التداوي وغيره؛ لنجاسته، ولما يترتب على ذلك من تعذيب للحيوان.
- طهارة عظم الميتة وجلدها بعد دبغه، وطهارة عصبها؛ ومن ثم جواز الانتفاع به في التداوي به؛ لمن يحتاج لذلك.

- جواز نقل عضو من حيوان نجس كالخنزير بشرطين:

الأول: أن يعلم أن فيه شفاء، سواء كان بعلم منه بالطب، أم بخبر طبيب مسلم، أم بتجربة سابقة.

الثاني: ألا يجد طاهرا يقوم مقامه، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف.

- صحة صلاة من تداوى بعضو من حيوان نجس لمن علم أن شفاءه في التداوي بهذا العضو بتجربة أو بخبر طبيب مسلم عدل، وفَقْد طاهر يقوم مقامه.
- استيعاب وشمولية نصوص الشريعة الإسلامية لكل مستجد.

التوصيات:

- يوصى الباحثان بضرورة قيام المختصين من علماء الطب المسلمين بتجارب على أعضاء لحيوانات مذكاة طاهرة؛ ذلك أن أغلب التجارب التي نجحت في نقل الأعضاء للبشر كانت لخنازير وقردة وتمت في دول غير مسلمة، ربما لا يتقيد أطباؤها في نقلها بالضوابط الشرعية للإباحة.
- توجيه الجامعات والمراكز البحثية إلى إجراء مزيد من الأبحاث العلمية المتعلقة بنقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان؛ للمساهمة في تلبية احتياجات الآلاف من المرضى؛ لصعوبة الحصول على أعضاء بشرية، بسبب شحة المتبرعين؛ ولاختلاف الفقهاء في حِلّه، ولخطورة نقل الأعضاء البشرية على الشخص المتبرع في بعض الحالات.
- اهتمام الباحثين بنشر وترجمة كل التفاصيل والمستجدات التي تتعلق بهذا الموضوع؛ لما له من أهمية تتعلق بأكرم مخلوقات الله تعالى.

وختاما: فإن الباحثين يتوجهان بخالص الشكر والتقدير لجامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية على دعمها لهذا البحث من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي برقم (22) للعام الجامعي 1443.

الهوامش والإحالات:

(1) ابن منظور، لسان العرب: 674/11، مادة (نقل).

(2) أبو جيب، القاموس الفقهي: 359، حرف (النون).

(3) الرازي، مختار الصحاح: 211، مادة (عضا).

(4) قلعجي، معجم لغة الفقهاء: 315، حرف (العين).

(5) موقع ويب طب، متاح على الرابط: https: //www.webteb.com

(6) الرازي، مختار الصحاح: 301، مادة (م و ت).

(7) الجرجاني، التعريفات: 222.

(8) البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: 42.

(9) الجاحظ، الحيوان: 307/4.

(10) القزويني، عجائب المخلوقات: 391.

(11) جدل أخلاقي حول تبادل زرع الأعضاء بين الإنسان والحيوان وهل سيفكر القرد يوماً.. مثل البشر؟، مقال بجريدة الأنباء الكويتية بتاريخ: 2011/11/13م، https: //www.alanba.com.kw

(12) زين الدين، كيف تطورت الأبحاث العلمية في نقل أعضاء الحيوانات للبشر؟، بوابة أخبار اليوم المصرية، بتاريخ، 2022/1/18.

(13) ابن مازة، المحيط البرهاني: 372/5. الزيلعي، البحر الرائق: 244/8. حيث جاء فيه ما نصه (لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقر أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي، قال ابن سحنون: لا بأس أن يداوي جراحه بعظام الأنعام المذكاة ولا يداويه بعظام ميتة أو بعظم إنسان أو خنزير ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب الباجي: ابن سحنون، المنتقى: 141/3. المواق، التاج والإكليل: 124/1. الحطاب: مواهب الجليل: 95/1. الماوردي: الحاوي الكبير: 255/2. الغزالي، فتح العزيز: 27/4. وفيه ما نصه (ومن انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم طاهر فلا بأس). البغوي: التهذيب: 181/1. زرزور، فقه العبادات: 48.

(14) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي: 247/1.

(15) الكُلاب: هو بالضم والتخفيف اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 427/4، مادة (كلب).

(16) ابن حنبل، المسند: 344/31، حَدِيثُ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، حديث رقم (19006). أبو داود، سنن أبي داود: 287/6، كتاب الخاتم، باب في ربطِ الأسنان بالذهب، حديث رقم (4232). الترمذي، سنن الترمذي: 240/4، أَبْوَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، حديث رقم (1770)، قال: الترمذي: حديث حسن، وحسنه: الألباني، إرواء الغليل: 308/3، 309.

(17) ابن الملك، شرح مصابيح السنة: 44/5. المباركفوري: تحفة الأحوذي: 379/5.

(18) البخاري، صحيح البخاري: 123، صحيح الأدب المفرد، باب حسن الخلق إذا فقهوا، حديث رقم (223). الترمذي، سنن الترمذي: 383/4، أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(19) ابن عبد البر، الاستذكار: 414/8.

(20) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: 399،400.

(21) السرخسي،المبسوط: 254/11. الكاساني، بدائع الصنائع: 44/5،45. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: 12/1. القرافي، الذخيرة: 184/1. الرافعي، فتح العزيز: 171/1. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 629/6.

(22) ابن حنبل، المسند: 235/36، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي، حديث رقم (21904). الترمذي، سنن الترمذي: 74/4، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، حديث (1480). الحاكم، المستدرك: 137/4، كتاب الأطعمة، حديث (7150)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير: 987/2.

(23) الشوكاني، نيل الأوطار: 166/8.

(24) ابن حنبل: المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمر، حديث (5661). قال الهيثمي: رجاله ثقات، الهيثمي، مجمع الزوائد: 32/4، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر الدواب والتمثيل بها، حديث (6026). وقال المنذري: رواته ثقات مشهورون. المنذري، الترغيب والترهيب: 102/2، كتاب العيدين، حديث (1676). ضعفه: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: 155/11، حديث (5089).

(25) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 351/1.

(26) المثلة لغة: قطع الأطراف وتشويهها، يقال: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه. ابن منظور، لسان العرب: 615/11، فصل (الميم). المثلة اصطلاحا: قطع أطراف الحيوان، أو بعضها، وهو حي. أبو جيب، القاموس الفقهي: 336، حرف (الميم).

(27) ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر: 347/1.

(28) الكاساني، بدائع الصنائع: 63/1. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 49/1. البيجرمي، حاشية البيجرمي على الخطيب: 328/1. البهوتي، كشاف القناع: 189/6.

(29) السمعاني: الاصطلام في الخلاف: 130/1.

(30) مسلم، صحيح مسلم: 277/1، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (366).

(31) مجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع: 625/1

(32) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 85/1.

(33) القدوري، التجريد: 89/1. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 298/1. الكاساني، بدائع الصنائع: 63/1.

(34) الحطاب، مواهب الجليل: 1/ 103. عليش، منح الجليل: 52/1.

(35) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 54/1.المرداوي، الإنصاف: 92/1.

(36) الدارقطني، سنن الدارقطني: 71/1، كتاب الطهارة، باب الدباغ، حديث(120)، وقال الدارقطني: أبو بكر الهذلي متروك. وقال يحيى بن معين: أبو بكر الهذلي ليس بشيء. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 313/4. ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق: 118/1.

(37) البيهقي، السنن الكبرى: 42/1، كتاب الطهارة، باب المنع من الإدهان في عظام الفيلة، وغيرها مما لا يؤكل لحمه، حديث(98).

قال الألباني: منكر، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: 411/10.

(38) الرازي، مختار الصحاح: 220، مادة (ع و ج).

(39) أبو داود، سنن أبي داود: 274/6، كتاب الترجل، باب الانتفاع بمَداهِنِ العاج، حديث(4213)، قال: المحقق الأرنؤوط إسناده ضعيف. البيهقي، السنن الكبرى: 41/1، كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة، وغيرها مما لا يؤكل لحمه، حديث(97). ضعفه: الزيلعي، نصب الراية: 119/1. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 58/1.

(40) مسلم: صحيح مسلم: 101/1، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (276).

(41) الهرري، الكوكب الوهاج: 328/6.

(42) ابن القصار، عيون الأدلة: 939/2

(43) ابن حنبل، المسند: 8/23، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، حديث (14636). رواه البخاري موقوفا عن عمر بن الخطاب. البخاري، صحيح البخاري: 106/3، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا ميتة فهي له. القدوري،التجريد: 94/1.

(44) ابن نجيم، البحر الرائق: 114/1.

(45) ابن القصار، عيون الأدلة: 939/2.

(46) السرخسي، المبسوط: 203/1.

(47) الكاساني، بدائع الصنائع: 63/1. ابن نجيم، البحر الرائق: 114/1.

(48) ابن مالك، المدونة: 183/1. ابن الجلاب، التفريع في فقه مالك بن أنس: 321/1، الحطاب، مواهب الجليل: 100/1.

(49) الماوردي، الحاوي الكبير: 74/1. أبو شجاع، متن أبي شجاع: 3. الرافعي، فتح العزيز: 299/1. النووي، روضة الطالبين: 43/1.

(50) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد: 65. ابن قدامة، المغني: 53/1. ابن تيمية، شرح عمدة الفقه: 128، كتاب الطهارة. ابن مفلح، الفروع: 54/1.

(51) الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 114/1. الرازي، تفسير الرازي: 195/5

(52) ابن القصار، عيون الأدلة: 939/2.

(53) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة هل يطهر أم لا؟، حديث (2691). قال ابن عبدالبر ما مضمونه: قوله الراوي حدثني أشياخ جهينة اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر، ابن عبدالبر، التمهيد: 164/4. وصححه: الألباني، إرواء الغليل: 78/1.

(54) ابن القصار، عيون الأدلة: 938/2.

(55) سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول.

(56) السرخسي،المبسوط: 203/1.

(57) الكاساني، بدائع الصنائع: 63/1. ابن نجيم، البحر الرائق: 114/1.

(58) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 101/21.

(59) البابرتي، العناية: 426/6. الباجي، المنتقى: 134/3.ابن رشد، البيان والتحصيل: 18/ 575. الجويني، نهاية المطلب: 25/1. النووي، المجموع: 216/1. ابن قدامة، المغني: 89/1. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 154/1. البهوتي، كشاف القناع: 55/1.

(60) الشوكاني، فتح القدير: 195/2.

(61) ابن حنبل، المسند: 382/3، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، حديث (1895). ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 1193/2، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث (3609). الترمذي، سنن الترمذي: 221/4، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث (1728)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(62) سبق تخريجه في مسألة حكم الانتفاع بعظم الميتة، أدلة القول الأول.

(63) سيق تخريجه في مسألة حكم الانتفاع بعظم الميتة، أدلة القول الثاني.

(64) سبق تخريجه في الفرع الثاني، دليل الاتفاق.

(65) ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد: 86/1.

(66) الكاساني، بدائع الصنائع: 85/1. السمرقندي، تحفة الفقهاء: 71/1. ابن الهمام، فتح القدير على الهداية: 92/1.

(67) الثعلبي، المعونة: 703. ابن رشد، البيان والتحصيل: 101/1.المازري،شرح التلقين: 164/1.ابن عرفة، المختصر الفقهي: 93/1.

(68) النووي، روضة الطالبين: 41/1. الرملي، فتح الرحمن: 138.

(69) ابن قدامة، المغني: 89/1. ابن تيمية، شرح عمدة الفقه: 122، كتاب الطهارة.

(70) سبق تخريجه في أدلة الاتفاق في هذه المسألة.

(71) الصنعاني، سبل السلام: 41/1.

(72) العظيم آبادي، عون المعبود: 121/11.

(73) سبق تخريجه: المبحث الثاني، الفرع الثاني، أدلة القول الأول.

(74) السرخسي، المبسوط: 202/1.

(75) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 472/1.

(76) نفسه، الصفحة نفسها.

(77) الثعلبي، المعونة: 704.

(78) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 72/1.

(79) الثعلبي، المعونة: 704.:

(80) الشافعي، الأم: 23/1.

(81) ابن رشد، البيان والتحصيل: 100/1. الثعلبي، المعونة: 704. ابن عرفة، المختصر الفقهي: 93/1.

(82) ابن قدامة، المغني: 89/1. ابن تيمية، شرح عمدة الفقه: 122، كتاب الطهارة.

(83) الثعلبي، المعونة: 703، 704.

(84) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 101/21.

(85) ابن حنبل، المسند: 75/31، مسند الكوفيين، حديث عبدالله بن عكيم، حديث (18780). ضعفه المحقق: الأرنؤوط وقال: فيه علتان الانقطاع والاضطراب. وقال الترمذي حسن وكان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة. ابن حجر، التلخيص الحبير: 200/1.

(86) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة: 380/2.

(87) ينظر: الصنعاني، سبل السلام: 42/1.

(88) الثعلبي، المعونة: 704.

(89) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 72. الكاساني، بدائع الصنائع: 86/1.

(90) التنوخي، شرح ابن ناجي على متن الرسالة: 377/1. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 583/1.

(91) ابن عطية، المحرر الوجيز: 428/3

(92) الدارقطني، سنن الدارقطني: 124/1، كتاب الطهارة، باب الدباغ، حديث (72)، وقال الدارقطني: إِسْنَادٌ حَسَنٌ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، بابُ اشتِراط الدِّباغِ في طهارَةِ جِلدِ ما لا يُؤكَلُ لَحمُه وإن ذُكِّيَ، حديث(67)، وقال البيهقي" رواته كلهم ثقات".

(93)الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير: 143/7.

(94) سبق تخريجه في المبحث الثاني، الفرع الثاني.

(95) ابن رشد، البيان والتحصيل: 39/2.

(96) الشوكاني، نيل الأوطار: 84/1.

(97) نفسه: 85/1.

(98) الشيرازي، المهذب: 27/1. النووي، المجموع: 214/1.

(99)السمرقندي، تحفة الفقهاء: 72/1.

(100) السرخسي، المبسوط: 203/1،

(101) المازري، المُعْلم بفوائد مسلم: 381/1.

(102) ابن قدامة، المغني: 89/1. المرداوي، الإنصاف: 161/1.

(103) ابن حنبل، المسند: 254/33، مسند البصريين، حديث سلمة بن المحبق، حديث رقم (20061). النسائي، السنن الكبرى: 380/4. كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، حديث رقم (4555). قال ابن حجر إسناده صحيح. ابن حجر، التلخيص الحبير: 80/1.

(104) الشوكاني، نيل الأوطار: 85/1.

(105) الصنعاني، سبل السلام: 43/1.

(106) عويضة، الجامع لأحكام الصلاة: 49.

(107) ابن حنبل: المسند: 311/34، مسند البصريين، حديث أسامة الهذلي، حديث رقم (20706). أبو داود، سنن أبي داود: 69/4، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، حديث رقم (4132). الترمذي، سنن الترمذي: 241/4، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، حديث رقم (1770). صححه: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير: 1186/2، حديث رقم (6953).

(108) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه: 127، كتاب الطهارة.

(109) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: 82/1.

(110) العظيم آبادي، عون المعبود: 125/11.

(111) ابن قدامة، المغني: 89/1. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد: 25. المرداوي، الإنصاف: 161/1.

(112) سبق تخريجه بأدلة الاتفاق من هذه المسألة.

(113) ابن قدامة، المغني: 94/1.

(114) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 52/1. الكاساني، بدائع الصنائع: 63/1. ابن مازة، المحيط البرهاني: 47/1،

(115) ابن مفلح، الفروع: 123/1.

(116) سبق تخريجه: المبحث الثاني، الفرع الثاني، أدلة القول الأول.

(117) الخطابي، أعلام الحديث: 2081/3.

(118) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 99/21.

(119) الكاساني، بدائع الصنائع: 308/1. ابن نجيم، البحر الرائق: 114/1.

(120) القاري، مرقاة المفاتيح: 469/2.

(121) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل: 1/ 89. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 21/1.

(122) النووي، المجموع: 563/2

(123) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه: 128، كتاب الطهارة. ابن مفلح، الفروع: 94/1. البهوتي، كشاف القناع: 56/1.

(124) السرخسي، المبسوط: 203/1.

(125) ابن القصار، عيون الأدلة: 939/2.

(126) سبق تخريجه.

(127) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة: 380/2.

(128) لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: 401/2.

(129) القاري، مرقاة المفاتيح: 469/2.

(130) الكاساني، بدائع الصنائع: 308/1. ابن نجيم، البحر الرائق: 114/1.

(131) ابن نجيم، البحر الرائق: 196/8. العيني، البناية شرح الهداية: 602/11. ابن شاس، عقدالجواهر الثمينة: 401/2. القرافي، الذخيرة: 105/4. الشيرازي، المهذب: 449/1. الروياني، بحر المذهب: 253/4. ابن قدامة، المغني: 320/13.

(132) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: 119/1.

(133) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية: 354/5. ابن عابدين، رد المحتار: 210/1.

(134) ابن الحاج، المدخل: 132/4. الكشناوي، أسهل المدارك: 47/1. النفراوي، الفواكه الدواني: 340/2.

(135) النووي، المجموع: 50/9. ابن الرفعة، كفاية النبيه: 262/8.

(136) الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: 546. ابن قدامة، المغني: 13/ 343. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 694/6.

(137) مسلم، صحيح مسلم: 1573/3، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم (1984).

(138) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: 153/13.

(139) ابن حجر، فتح الباري: 339/1.

(140) ابن حنبل، المسند: 416/13، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم (8048). الترمذي، سنن الترمذي: 387/4، أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث رقم (2045). صححه: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير: 1159/2.

(141) الشوكاني، نيل الأوطار: 234/8.

(142) أبو داود، سنن أبي داود: 23/6، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (3874). البيهقي، السنن الكبرى: 9/10، جماع أبواب ما لا يحل أكله، باب باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، حديث رقم (19681). قال ابن الملقن: إسناده صحيح. ابن الملقن، تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج: 9/2.

(143) السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود: 597/11.

(144) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود: 15/ 583. العظيم آبادي، عون المعبود: 251/10.

(145) السَّكَرِ لغة: الخمر المعتصر من العنب. الفيروزآبادي، لسان العرب: 374/4،فصل السين المهملة.

اصطلاحا: النيء من ماء التمر أي الرُّطَبُ إذا غَلَى واشتدَ وقذف بالزبد. الجرجاني، التعريفات: 113.

(146) البخاري، صحيح البخاري: 110/7، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل.

(147) الصنعاني، سبل السلام: 452/2.

(148) ابن حجر، فتح الباري: 339/1.

(149) العيني، البناية: 271/12. ابن عابدين، رد المحتار: 210/1.

(150) الكشناوي، أسهل المدارك: 47/1. النفراوي، الفواكه الدواني: 340/2.

(151) العيني، البناية 271/12. ابن عابدين: رد المحتار: 210/1.

(152) النووي، المجموع: 50/9. ابن الرفعة: كفاية النبيه: 262/8.

(153) الزيلعي، تبيين الحقائق: 49/6. العيني، البناية: 271/12. ابن عابدين، رد المحتار: 210/1.

(154) النووي، المجموع: 50/9. ابن الرفعة، كفاية النبيه: 262/8.

(155) القرطبي، تفسير القرطبي: 232/2.

(156) الشنقيطي، العذب المنير: 220/2.

(157) البخاري، صحيح البخاري: 130/2، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، حديث رقم (1501).

(158) الخطابي، معالم السنن: 298/3. البغوي، شرح مصابيح السنة: 173/4. القاري: مرقاة المفاتيح: 2313/6.

(159) البخاري، صحيح البخاري: 151/7، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، حديث رقم (5839).

(160) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 653/17.

(161) السرخسي، المبسوط: 54/1.

(162) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 228/1.

(163) الشاطبي، الموافقات: 302/4.

(164) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(165) الخطابي، معالم السنن: 4/ 215.

(166) السبكي، الأشباه والنظائر: 45/1

(167) السيوطي، الأشباه والنظائر: 88.

(168) ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح: 13/106.

(169) الرافعي، العزيز شرح الوجيز: 11/2. النووي، روضة الطالبين: 275/1.

(170) دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية: 206/7.

(171) فتاوى مجمعة لفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى الطب والمرضى: 210.

(172) جاء في التجريد للقدوري ما نصه "إذا جبر عظمه بعظم الخنزير ونبت عليه اللحم، لم يجب قلعه" القدوري، التجريد: 752/2، فالمفهوم من هذا النص صحة صلاة من تداوي بعضو نجس إذ لو لم تصح صلاته لكان واجبا عليه قلعه، ومما يؤيد ذلك عند الحنفية قولهم بطهارة النجس بالاستحالة. ابن عابدين: رد المحتار: 209/1، 210 والاستحالة هي: الاستحالة لغة: تغير الشيء عن طبعه ووصفه. الفيومي: المصباح المنير 157/1، مادة (ح ول).

(173) جاء في الفواكه الدواني ما نصه "وكل شيء نزع (من الخنزير) من لحم أو جلد أو عظم (حرام) لا يجوز استعماله في حال الاختيار سوى شعره..." وفيه أيضا "لا يتوهم من حرمة استعمال أجزاء الخنزير نجاسته حتى في حال الحياة، لأن كل حي طاهر ولو خنزيرا أو شيطانا، فمن حمل خنزيرا أو شيطانا وصلى به لم تبطل صلاته"، فالمفهوم من نصوصهم جواز التداوي حال الضرورة وصحة صلاة من اضطر للتداوي بعضو نجس. النفراوي، الفواكه الدواني: 287/2.

(174) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز: 27/4، وفيه ما نصه "ومن انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم طاهر فلا بأس وإن جبره بعظم نجس فينظر ان احتاج إلى الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور للضرورة وليس عليه نزعه وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه فيجب عليه النزع ان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو من أعضائه"، وفي فتاوى الرملي: أنه (سئل) عن شخص وصل عظمه بعظم نجس لفقد الطاهر ثم قدر عليه هل يجب عليه نزعه إن لم يخف ضررا أم لا، وإذا قلتم بعدم وجوبه هل تصح صلاته وإمامته؟ (فأجاب) بأنه لا يجب عليه نزعه وتصح صلاته وإمامته. الرملي، فتاوى الرملي: 184/1.

(175) أبو موسى الهاشمي: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: 64. ابن قدامة: المغني: 488/2.

(176) النووي: روضة الطالبين: 275/1، ابن الملقن: عجالة المحتاج: 235/1، البيجرمي، حاشية البيجرمي على الخطيب: 443/1.

(177) ابن قدامة، المغني: 488/2. القدوري، التجريد: 752/2.

(178) القدوري، التجريد: 752/2.

(179) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع: 234/2.

(180) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز: 27/4

(181) المرداوي، الإنصاف: 294/3.

(182) الماوردي، الحاوي الكبير: 255/2. ابن الرفعة، كفاية النبيه: 513/2.

(183) نفسهما، والصفحات نفسهما.

(184) السيوطي، الأشباه والنظائر: 84،87.

(185) ابن نجيم، البحر الرائق: 239/1.

(186) يراجع: ابن قدامة، المغني: 97/1.

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
2) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م.
3) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير على مختصر التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
4) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
5) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1332هـ.
6) البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البُجَيْرَمِيّ على الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1995م.
7) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت، 1414هـ.
8) البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
9) البلخي، نظام الدين البرنهابوري، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1310هـ.
10) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ت.
11) بوابة أخبار اليوم الإلكترونية: https: //akhbarelyom.com
12) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1439هـ.
13) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ.
14) التنوخي، قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ.
15) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شرح عمدة الفقه، كتاب الطهارة، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، 2018م.
16) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 2005م.
17) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.

18) الثعلبي، عبدالوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.
19) جريدة الأنباء الكويتية: https://www.alanba.com.kw
20) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، 2010م.
21) الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب دار المنهاج، جدة، 2007م.
22) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1371هـ.
23) الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
24) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
25) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، 1407هـ.
26) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
27) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
28) الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1317هـ.
29) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ.
30) الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث "شرح صحيح البخاري"، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409هـ.
31) دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، [الكتاب مرقم آليا]، المكتبة الشاملة، الرابط: al-maktaba.org/book/432
32) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.
33) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر. بيروت، 1425هـ.
34) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ.
35) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م.
36) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
37) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

38) ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، 2015م.
39) ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.
40) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
41) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
42) الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، دار المنهاج، بيروت، 1430هـ.
43) الروياني، عبد الواحد بن اسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.
44) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
45) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة، 1418هـ.
46) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
47) السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
48) السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دَار الْكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.
49) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، دار المنار للطبع والنشر، القاهرة، 1991م.
50) السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، دار الجيل، بيروت، د.ت.
51) السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م.
52) ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ.
53) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، 1997م.
54) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
55) أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
56) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الجكني، العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت،2019م.

57) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية. بيروت، 1996م.
58) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
59) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، التنوير شرح الجامع الصغير، مكتبة دار السلام، الرياض،1423 هـ
60) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
61) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1386هـ.
62) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة. بيروت، د.ت.
63) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ.
64) ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أضواء السلف، الرياض، 2007م.
65) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، لقاء الباب المفتوح دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، [الكتاب مرقم آليا]، ورقم الجزء هو رقم اللقاء، عدد اللقاءات 236 لقاء. الرابط: al-maktaba.org/book/7687
66) العدوي، علي بن أحمد بن المكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م.
67) ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م.
68) ابن عطية، عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
69) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود: شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
70) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.
71) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، 1421هـ.
72) عويضة، محمود بن الخطيب بن محمود، الجامع لأحكام الصلاة،دار الوضاح، عمّان، 2004م.
73) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، د.ت.
74) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ.
75) القاري، علي بن سلطان بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، 2000م.

76) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.
77) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد، دار السلام، القاهرة، 2006م.
78) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ.
79) ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006م.
80) قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمّان، 1408هـ.
81) قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1995م.
82) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.
83) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، د.ت.
84) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام احمد، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2004م.
85) لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، القاهرة، 1423هـ.
86) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
87) المازري، محمَّد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008م.
88) المازري، محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1988م.
89) ابن مازه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
90) ابن مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
91) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
92) مجموعة من العلماء، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 2012م.
93) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ.

94) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
95) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
96) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.
97) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، 2008م.
98) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حراء، مكة المكرمة، 1406هـ.
99) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
100) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الفكر بيروت، 1994م.
101) موقع ويب طب، متاح على: https://www.webteb.com
102) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
103) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.
104) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1996م.
105) النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، 1427هـ.
106) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ.
107) الهاشمي، محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419 هـ.
108) الهرري، محمد بن عبد الله، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المنهاج، دار طوق النجاة، بيروت، 2009م.
109) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، دار الفكر بيروت، 1389هـ.

Arabic References

al-Qurʾān al-Karīm.

1) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ʾIrwāʾ al-Ġalīl fī Taḫrīğ ʾAḥādīṯ Manār al-Sabīl, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1405.
2) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ & Ḍaʿīf al-Ğāmiʿ al-Ṣaġīr & Ziyādātuhu, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1988.
3) Ibn ʾAmīr al-Ḥāğğ, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Taqrīr & al-Taḥbīr ʿalá Muḫtaṣar al-Taḥrīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983.

4) al-Bābartī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Maḥmūd, al-ʿInāyah Šarḥ al-Hidāyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415.
5) al-Bāǧī, Sulaymān Ibn Ḫalaf Ibn Saʿd, al-Muntaqá Šarḥ al-Muwaṭṭaʾ, Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, al-Qāhirah, 1332.
6) al-Buǧayramī, Sulaymān Ibn Muḥammad Ibn ʿUmar, Ḥāšīyat al-Buǧayramī ʿalá al-Ḫaṭīb, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1995.
7) al-Buḫārī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Buḫārī: al-Ǧāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Muḫtaṣar min ʾUmūr Rasūl Allāh Ṣallá Allāh ʿAlayhi & Sallam & Sunanuh & ʾAyyāmuhu, Dār Ṭawq al-Naǧāh, Bayrūt, 1414.
8) al-Baġawī, al-Ḥusayn Ibn Masʿūd, al-Tahḏīb fī Fiqh al-ʾImām al-Šāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1418.
9) al-Balḫī, Niẓām al-Dīn al-Barnahābwrī, & Ǧamāʿat min ʿUlamāʾ al-Hind, al-Fatāwá al-Hindīyah, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-ʾAmīrīyah bi-Būlāq Miṣr, 1310.
10) al-Bahūtī, Manṣūr Ibn Yūnis Ibn Ṣalāḥ, Kaššāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Qināʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, N. D.
11) Bawwābat ʾAḫbār al-Yawm al-ʾIliktrūnīyah: https://akhbarelyom.com.
12) al-Bayhaqī, ʾAḥmad Ibn al-Ḥusayn Ibn ʿAlī, al-Sunan al-Kubrá, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1439.
13) al-Tirmiḏī, Muḥammad Ibn ʿĪsá Ibn Sawrah, Sunan al-Tirmiḏī, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1395.
14) al-Tanūḫī, Qāsim Ibn ʿĪsá, Šarḥ Ibn Nāǧī al-Tanūḫī ʿalá Matn al-Risālah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1428.
15) Ibn Taymīyah, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalḥalīm Ibn ʿAbdalsalām, Šarḥ ʿUmdat al-Fiqh, Kitāb al-Ṭahārah, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, al-Riyāḍ, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2018.
16) Ibn Taymīyah, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalḥalīm, Maǧmūʿ al-Fatāwá, Maǧmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Šarīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Suʿūdīyah, 2005.
17) al-Ṯaʿlabī, ʿAbdalwahāb Ibn ʿAlī Ibn Naṣr, al-Maʿūnah ʿalá Maḏhab ʿĀlam al-Madīnah, ed. Ḥimmīš ʿAbdalḥaqq, al-Maktabah al-Tiǧārīyah, Muṣṭafá ʾAḥmad al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, N. D.

18) al-Ṯaʿlabī, ʿAbdalwahāb Ibn ʿAlī Ibn Naṣr, al-ʾIšrāf ʿalá Nukat Masāʾil al-Ḫilāf, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1999.
19) Ğarīdat al-ʾAnbāʾ al-Kuwaytīyah : https://www.alanba.co.kw
20) al-Ğaṣṣāṣ, ʾAḥmad Ibn ʿAlī ʾAbūbakr, Šarḥ Muḫtaṣar al-Ṭaḥāwī, Dār al-Bašāʾir al-ʾIslāmīyah, & Dār al-Sarrāğ, Bayrūt, 2010.
21) al-Ğuwaynī, ʿAbdalmalik Ibn ʿAbdallāh Ibn Yūsuf, Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maḏhab Dār al-Minhāğ, Ğiddah, 2007.
22) Ibn ʾAbī Ḥātim, ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad Ibn ʾIdrīs, al-Ğarḥ & al-Taʿdīl, Mağlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUṯmānīyah, Ḥaydar Ābād al-Dakin, al-Hind, Dār Iḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1371.
23) al-Ḥākim, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, al-Mustadrak ʿalá al-Ṣaḥīḥayn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991.
24) Ibn Ḥağar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Talḫīṣ al-Ḥabīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419.
25) Ibn Ḥağar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Zawāğir ʿan ʾIqtirāf al-Kabāʾir, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1407.
26) Ibn Ḥağar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Fatḥ al-Bārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379.
27) al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalraḥmān, Mawāhib al-Ğalīl fī Šarḥ Muḫtaṣar Ḫalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412.
28) al-Ḫarašī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, Šarḥ al-Ḫarašī ʿalá Muḫtaṣar Ḫalīl, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-ʾAmīrīyah bi-Būlāq Miṣr, 1317.
29) al-Ḫaṭṭābī, Ḥamad Ibn Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, Maʿālim al-Sunan, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, 1351.
30) al-Ḫaṭṭābī, Ḥamad Ibn Muḥammad, ʾAʿlām al-Ḥadīṯ "Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī", Markaz al-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & Iḥyāʾ al-Turāṯ al-ʾIslāmī, Ğāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1409.
31) Dār al-ʾIftāʾ al-Miṣrīyah, Fatāwá Dār al-ʾIftāʾ al-Miṣrīyah, [al-Kitāb Muraqqam āliyyan], al-Maktabah al-Šāmilah. Link: org/book/432
32) al-Dāraquṭnī, ʿAlī Ibn ʿUmar Ibn ʾAḥmad, Sunan al-Dāraquṭnī, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2003.

33) al-Dasūqī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿArafah, Ḥāšīyat al-Dasūqī ʿalá al-Šarḥ al-Kabīr, Dār al-Fikr. Bayrūt, 1425.

34) al-Rāzī, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn ʿAbdalqādir, Muḫtār al-Ṣiḥāḥ, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, 1420.

35) al-Rāzī, Muḥammad Ibn ʿUmar Ibn al-Ḥasan, Tafsīr al-Rāzī, Dār Iḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1999.

36) al-Rāfiʿī, ʿAbdalkarīm Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalkarīm, al-ʿAzīz Šarḥ al-Waǧīz al-Maʿrūf bi-al-Šarḥ al-Kabīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

37) al-Rāfiʿī, ʿAbdalkarīm Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalkarīm, al-ʿAzīz Šarḥ al-Waǧīz, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1996.

38) Ibn Raslān, ʾAḥmad Ibn Ḥusayn Ibn ʿAlī, Šarḥ Sunan ʾAbī Dāʾūd, Dār al-Falāḥ lil-Baḥṯ al-ʿIlmī & Taḥqīq al-Turāṯ, Miṣr, 2015.

39) Ibn Rušd, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Bayān & al-Taḥṣīl, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1408.

40) Ibn Rušd al-Ḥafīd, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, Bidāyat al-Muǧtahid & Nihāyat al-Muqtaṣid, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 2004.

41) Ibn al-Rifʿah, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī al-ʾAnṣārī, Kifāyat al-Nabīh fī Šarḥ al-Tanbīh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2009.

42) al-Ramlī, ʾAḥmad Ibn ʾAḥmad Ibn Ḥamzah, Fatḥ al-Raḥmān bi-Šarḥ Zubad Ibn Raslān, Dār al-Minhāǧ, Bayrūt, 1430.

43) Al-Rwyānī, ʿAbdalwāḥid Ibn ʾIsmāʿīl, Baḥr al-Maḏhab fī Furūʿ al-Maḏhab al-Šāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1420.

44) al-Zaylaʿī, ʿUṯmān Ibn ʿAlī Ibn Miḥǧan, Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Šarḥ Kanz al-daqāʾiq, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-ʾAmīrīyah, al-Qāhirah, 1313.

45) al-Zaylaʿī, ʿAbdallāh Ibn Yūsuf, Naṣb al-Rāyah fī Taḫrīǧ ʾAḥādīṯ al-Hidāyah, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 1418.

46) al-Subkī, ʿAbdalwahāb Ibn ʿAlī Ibn ʿAbdalkāfī, al-ʾAšbāh & al-Naẓāʾir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1990.

47) al-Saraḫsī: Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993.

48) al-Samarqandī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Tuḥfat al-Fuqahāʾ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1414.

49) al-Samʿānī, Manṣūr Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalǧabbār, al-ʾIṣṭilām fī al-Ḫilāf bayna al-ʾImāmayn al-Šāfiʿī & ʾAbī Ḥanīfah, Dār al-Manār lil-Ṭabʿ & al-Našr, al-Qāhirah, 1991.

50) al-Sindī, Muḥammad Ibn ʿAbdalhādī, Ḥāšīyat al-Sindī ʿalá Sunan Ibn Māǧah, Dār al-Ǧīl, Bayrūt, N. D.

51) al-Suyūṭī, ʿAbdalraḥmān, al-ʾAšbāh & al-Naẓāʾir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1982.

52) Ibn Šās, ʿAbdallāh Ibn Naǧm, ʿAqd al-Ǧawāhir al-Ṯamīnah fī Maḏhab ʿĀlam al-Madīnah, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1423.

53) al-Šāṭibī, ʾIbrāhīm Ibn Mūsá Ibn Muḥammad, al-Muwāfaqāt fī ʾUṣūl al-Šarīʿah, ed. Mašhūr Ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, al-Qāhirah, 1997.

54) al-Šāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs, al-umm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990.

55) ʾAbū Šuǧāʿ, ʾAḥmad Ibn al-Ḥusayn Ibn ʾAḥmad, Matn ʾAbī Šuǧāʿ al-Musammá al-Ġāyah & al-Taqrīb, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N. D.

56) al-Šinqīṭī, Muḥammad Ibn Muḥammad al-Muḫtār al-Ǧakanī, al-ʿAḏb al-Munīr min Maǧālis al-Šinqīṭī fī al-Tafsīr, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, al-Riyāḍ, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2019.

57) al-Šīrāzī, ʾIbrāhīm Ibn ʿAlī Ibn Yūsuf, al-Muhaḏḏab fī Fiqh al-ʾImām al-Šāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīya. Bayrūt, 1996.

58) al-Ṣāwī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, Ḥāšīyat al-Ṣāwī ʿalá al-Šarḥ al-Ṣaġīr, Dār al-Maʿārif, al-Qāhirah, N. D.

59) al-Ṣanʿānī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl Ibn Ṣalāḥ, al-Tanwīr Šarḥ al-Ǧāmiʿ al-Ṣaġīr, Maktabat Dār al-Salām, al-Riyāḍ, 1423 H

60) al-Ṣanʿānī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl Ibn Ṣalāḥ, Subul al-Salām, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, N. D.

61) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad ʾAmīn Ibn ʿUmar, Radd al-Muḥtār ʿalá al-Durr al-Muḫtār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1386.

62) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad ʾAmīn Ibn ʿUmar, al-ʿUqūd al-Durrīyah fī Tanqīḥ al-Fatāwá al-Ḥāmidīyah, Dār al-Maʿrifah. Bayrūt, N. D.

63) Ibn ʿAbdalbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, al-Kāfī fī Fiqh ahl al-Madīnah, ed. Muḥammad Muḥammad ʾAḥid Wild Mādyk, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīṯah, al-Riyāḍ, 1400.

64) Ibn ʿAbdalhādī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Tanqīḥ al-Taḥqīq fī ʾAḥādīṯ al-Taʿlīq, ʾAḍwāʾ al-Salaf, al-Riyāḍ, 2007.

65) Ibn ʿUṯaymīn, Muḥammad Ibn Ṣāliḥ Ibn Muḥammad, Liqāʾ al-Bāb al-Maftūḥ Durūs Ṣawtīyah Qāma bi-Tafrīġihā Mawqiʿ al-Šabakah al-ʾIslāmīyah, [al-Kitāb mrqm āliyyan], & raqqama al-Ğuzʾ huwa raqm al-Liqāʾ, ʿAdad al-Liqāʾāt 236 Liqāʾ. Al-Rābiṭ: al-Maktabah. org / book / 7687

66) al-ʿAdawī, ʿAlī Ibn ʾAḥmad Ibn al-Mukarram, Ḥāšīyat al-ʿAdawī ʿalá Šarḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī, ed. Yūsuf al-Šayḫ Muḥammad al-Biqāʿī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1994.

67) Ibn ʿArafah, Muḥammad Ibn Muḥammad al-Tūnisī, al-Muḫtaṣar al-Fiqhī, Mūʾassasat Ḫalaf ʾAḥmad al-Ḫabtūr lil-ʾAʿmāl al-Ḫayrīyah, 2014.

68) Ibn ʿAṭīyah, ʿAbdalḥaqq Ibn Ġālib Ibn ʿAbdalraḥmān, al-Muḥarrir al-Waǧīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, ed. ʿAbdalsalām ʿAbdalšāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001.

69) al-ʿAẓīm Ābādī, Muḥammad ʾAšraf Ibn ʾAmīr, ʿAwn al-Maʿbūd: Šarḥ Sunan ʾAbī Dāʾūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415.

70) ʿUlayš, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, Minaḥ al-Ğalīl Šarḥ Muḫtaṣar Ḫalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1989.

71) al-ʿUmrānī, Yaḥyá Ibn ʾAbī al-Ḫayr Ibn Sālim, al-Bayān fī Maḏhab al-ʾImām al-Šāfiʿī, Dār al-Minhāǧ, Ğiddah, 1421.

72) ʿUwayḍah, Maḥmūd Ibn al-Ḫaṭīb Ibn Maḥmūd, al-Ğāmiʿ li-ʾAḥkām al-Ṣalāh, Dār al-Waḍḍāḥ, ʿAmmān, 2004.

73) al-Farāhīdī, al-Ḫalīl Ibn ʾAḥmad, al-ʿAyn, Dār & Maktabat al-Hilāl, al-Qāhirah, N. D.

74) al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad Ibn Yaʿqūb, al-Qāmūs al-Muḥīṭ, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1426.

75) al-Qārī, ʿAlī Ibn Sulṭān Ibn Muḥammad, Mirqāt al-Mafātīḥ Šarḥ Miškāt al-Maṣābīḥ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2000.

76) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Kāfī fī Fiqh al-ʾImām ʾAḥmad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1414.

77) al-Qadūrī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Taǧrīd, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 2006.

78) al-Qurṭubī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad al-ʾAnṣārī, Tafsīr al-Qurṭubī, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1384 H

79) Ibn al-Qaṣṣār, ʿAlī Ibn ʿUmar Ibn ʾAḥmad al-Baġdādī, ʿUyūn al-ʾAdillah fī Masāʾil al-Ḫilāf bayna Fuqahāʾ al-ʾAmṣār, ed. ʿAbdalḥamīd Ibn Saʿd Ibn Nāṣir al-Suʿūdī, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah – al-Riyāḍ, 2006.

80) Qalʿağī, Muḥammad Rawwās, Muʿğam Luġat al-Fuqahāʾ, Dār al-Nafāʾis, ʿAmmān, 1408.

81) Qalyūbī, ʾAḥmad Ibn ʾAḥmad Ibn Salāmah, & ʿUmayrah, ʾAḥmad al-Barlusī, Ḥāšīyatā Qalyūbī & ʿUmayrah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1995.

82) al-Kāsānī, ʾAbūbakr Ibn Masʿūd Ibn ʾAḥmad, Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Šarāʾiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1406.

83) Kišnāwī, ʾAbūbakr Ibn Ḥasan Ibn ʿAbdallāh, ʾAshal al-Madārik, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

84) al-Kalwaḏānī, Maḥfūẓ Ibn ʾAḥmad Ibn al-Ḥasan, al-Hidāyah ʿalá Maḏhab al-ʾImām ʾAḥmad, Mūʾassasat Ġirās lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Kuwait, 2004.

85) Lāšīn, Mūsá Šāhīn, Fatḥ al-Munʿim Šarḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Šurūq, al-Qāhirah, 1423.

86) Ibn Māğah, Muḥammad Ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Māğah, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah. Fayṣal ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, N. D.

87) al-Māzarī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn ʿUmar, Šarḥ al-Talqīn, ed. Muḥammad al-Muḫtār al-Salāmī, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 2008.

88) al-Māzarī, Muḥammad Ibn ʿAlī, al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim, ed. Muḥammad al-Šāḏilī, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Našr, Tūnis, 1988.

89) Ibn Māzah, Maḥmūd Ibn ʾAḥmad Ibn ʿAbdalʿazīz, al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī, ed. ʿAbdalkarīm Sāmī al-Ğundī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424.

90) Ibn Mālik, Mālik Ibn Anas al-ʾAṣbaḥī, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

91) al-Māwardī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Maḏhab al-ʾImām al-Šāfiʿī: & huwa Šarḥ Muḫtaṣar al-Muzanī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419.

92) Mağmūʿah mina al-ʿUlamāʾ, Mawsūʿat al-ʾIğmāʿ fī al-Fiqh al-ʾIslāmī, Dār al-Faḍīlah lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ-al-Suʿūdīyah, 2012.

93) Mardāwī, ʿAlī Ibn Sulaymān Ibn ʾAḥmad, al-ʾInṣāf fī Maʿrifat al-Rāğiḥ mina al-Ḫilāf, Dār Iḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1417.

94) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥaǧǧāǧ al-Qušayrī, Ṣaḥīḥ Muslim: al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Muḫtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ʾilá Rasūl Allāh Ṣallá Allāh ʿAlayhi & Sallam, Dār Iḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

95) Ibn Mufliḥ, ʾIbrāhīm Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, al-Mubdiʿ fī Šarḥ al-Muqniʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1418.

96) Ibn Mufliḥ, Muḥammad Ibn Mufliḥ Ibn Muḥammad, al-Furūʿ, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1424.

97) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar Ibn ʿAlī Ibn ʾAḥmad al-ʾAnṣārī, al-Tawḍīḥ li-Šarḥ al-Ǧāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, Dār al-Nawādir, Dimašq, 2008.

98) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar Ibn ʿAlī Ibn ʾAḥmad, Tuḥfat al-Muḥtāǧ ʾilá ʾAdillat al-Minhāǧ, Dār Ḥirāʾ, Makkah al-Mukarramah, 1406.

99) Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn ʿalá, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414.

100) Mawwāq, Muḥammad Ibn Yūsuf, al-Tāǧ & al-ʾIklīl, Dār al-Fikr Bayrūt, 1994.

101) Mawqiʿ web Ṭibb, Link: https://www.webteb.com

102) Ibn Nuǧaym, Zayn al-Dīn Ibn ʾIbrāhīm Ibn Muḥammad, al-Baḥr al-Rāʾiq Šarḥ Kanz al-daqāʾiq, Dār al-Maʿrifah-Bayrūt, N. D.

103) al-Nisāʾī, ʾAḥmad Ibn Šuʿayb, al-Sunan al-Kubrá, ed. Ḥasan ʿAbdalmunʿim Šalabī, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1421.

104) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, al-Maǧmūʿ Šarḥ al-Muhaḏḏab, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1996.

105) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, Taḥrīr ʾAlfāẓ al-Tanbīh, Dār al-Qalam, Dimašq, 1427.

106) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, Rawḍat al-Ṭālibīn & ʿUmdat al-Muftīn, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1412.

107) al-Hāšimī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-ʾIršād ʾilá Sabīl al-Rašād, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1419.

108) al-Harārī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, al-Kawkab al-Wahhāǧ Šarḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥaǧǧāǧ, Dār al-Minhāǧ, Dār Ṭawq al-Naǧāh, Bayrūt, 2009.

109) Ibn al-Humām, Muḥammad Ibn ʿAbdalwāḥid, Fatḥ al-Qadīr ʿalá al-Hidāyah, Dār al-Fikr Bayrūt, 1389.